وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٩٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء فرع توثيق مجلس الشعب - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب القاهرة ، ويكون مقره بمبنى مجلس الشعب بالسيدة زينب ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق السيدة زينب مكانيًا أو للفرع المختص نوعيًا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٥/١٠/٢١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بعاليه من مسمى "فرع توثيق مجلس الشعب إلى فرع توثيق مجلس النواب" .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١٢/١٥

صدر فى ٢٠١٥/١١/١٢

وزيـر العـدل

المستشار/ أحمـد الزنـد